

5144 - حكم دفع الراشي الرشوة ليدفع عن ماله - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

فكل الاخ السائل آآ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الراشي والمرتشى. فاذا كان الراشي يدفع الرشوة ليدفع عن ماله فقط فماذا عليه؟ افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وسيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته وبعد فلا شك ان الرشوة داء من الادواء - [00:00:18](#)

ومرض من الامراض الخطيرة الفتاكة التي تفسد على الناس احوالهم تمنع الناس من التعاون على البر والتقوى فيصير من لديه مصالح الناس وعن طريقه قضاء حاجاتهم يتطلعوا الى الرشوة فمن ساعده - [00:00:39](#)

قضى حاجته ومن لم يتعاون معه بالرشوة امرض حاجته او اهلكها والنبي عليه افضل الصلاة والتسليم احكم الناس واحرصهم على كل خير واشدهم حرصا على مصالح هذه الامة. فما من خير الا ودلنا عليه - [00:01:03](#)

ولا شر الا وحذرنا منه فعليه افضل الصلاة والتسليم. فهو اذ يقول لعن الله الراشي والمرتشى لعلمه صلى الله عليه وسلم بخطورة هذه الجريمة على المجتمعات وفسادها لاحوالهم فلا يجوز للمسلم ان يتعاون مع اهل الرشوة - [00:01:30](#)

ولا ان يساعدهم واخبت الرشوة ما كان لاستسناد الاحكام احبط الرشوة الرشاء اذا كان رشوة لحاتم ليحكم بالباطل وتأتي بقية الاعمال تبعا لذلك فاذا كان الانسان يتوصل الى اخذ حقه المتحقق - [00:01:52](#)

الذي لا اشكال فيه بشيء من المال يبذله للموظف ليسهل له عمله فقد اعان على الفساد بهذا العمل وتعاون على الاثم والعدوان وشجع ذلك الموظف على الانحراف والانجراف والسعي في هذه الجريمة - [00:02:25](#)

وعرقلة من لا يعينه فالذي يجب على كل مسلم ان يتقي الله سبحانه وتعالى بنفسه وبامته وان لا يكون عوناً لاهل الباطل واذا وجد من احد انحرافا ورغبة في ارتكاب السوء - [00:02:52](#)

ان يرشده فان لم ينفع به ذلك فليعمل ما في وسعه على ايقاعه حتى ينكف الفساد ويسلم المجتمع من المفسدين فلا يجوز التعاون مع هؤلاء على الاثم والعدوان والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:03:09](#)